

سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة

1. مقدمة

1.1 حُدثت هذه السياسة من قبل مجلس إدارة الشركة السعودية للعدد والأدوات "ساكو" (يشار إليها فيما بعد بـ "ساكو" أو "الشركة") وذلك لوضع "إطار عمل لحوكمة الشركة فيما يخص سياسة ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة" طبقاً لـ "لائحة حوكمة الشركات" بتاريخ 2017/02/13م التي أصدرتها هيئة السوق المالية السعودية (يشار إليها فيما بعد بـ "هيئة السوق المالية") ويهدف ضمان مواكبة ممارسات الشركات الرائدة فيما يتعلق بـ "حوكمة الشركات".

2.1 يعتزم مجلس الإدارة مراجعة هذه الوثيقة جنباً إلى جنب مع دليل مجلس الإدارة ولائحة لجنة الترشيحات والمكافآت وإجراء التعديلات التي يراها لازمة عليها وذلك حسب تقديره المطلق وإلى الحد الذي تتطلبه القوانين والانظمة المعمول بها وأفضل الممارسات المطبقة ذات الصلة.

3.1 يكون للمصطلحات والكلمات الواردة في هذه السياسية نفس المعاني الواردة في لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية بتاريخ 2017/02/13م.

2. الغرض

1.2 الغرض من هذه السياسة هو إعداد سياسات ومعايير وإجراءات محددة وواضحة لعضوية مجلس الإدارة ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها وفقاً لمتطلبات الفقرة (3) من المادة الثانية والعشرون من لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية بتاريخ 2017/2/13م.

3. سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة

1.3 السياسات العامة

1.1.3 يجب أن يتألف مجلس الإدارة طبقاً للمادة (16) من النظام الأساسي للشركة من (9) تسعة أعضاء يتم تعيينهم من قبل "الجمعية العامة العادية لمساهمين الشركة لمدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات".

2.1.3 تتقضي عضوية المجلس للأسباب الواردة في المادة (17) من النظام الأساسي للشركة وإذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً في المركز الشاغر ممن تتوفر فيهم الخبرة والكفاية وفقاً للمادة (18) من النظام الأساسي على أن يتم عرض هذا التعيين على الجمعية العامة لمساهمي الشركة في أول اجتماع لها.

3.1.3 تضطلع لجنة الترشيحات والمكافآت أساساً بعملية الترشيح والتقييم الأولي للمرشحين لعضوية مجلس الإدارة طبقاً للمتطلبات النظامية في لائحة الحوكمة الصادرة عن هيئة السوق المالية والنظام الأساسي للشركة ولما ورد في هذه السياسة، وفي سبيل ذلك تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بالمهام التالية:

- القيام سنوياً بمراجعة متطلبات المهارة لعضوية مجلس الإدارة وإعداد وصف بالقدرات والمؤهلات المطلوبة لهذه العضوية ويشمل ذلك على سبيل المثال وليس الحصر الوقت الذي يجب أن يخصصه عضو مجلس الإدارة للقيام بمهامه.
- القيام بشكل منتظم بمراجعة هيكل وعدد وتعيينات أعضاء مجلس الإدارة، وكذلك المهارات والمعرفة والخبرات اللازم توافرها فيهم.
- التأكيد على أساس سنوي على استقلالية "الأعضاء المستقلين" وانتفاء أي تعارض للمصالح في حال شغل عضو المجلس لعضوية مجلس إدارة شركة أخرى.

4.1.3 يقوم المجلس من خلال لجنة الترشيحات والمكافآت باستقطاب أعضاء ذوي خلفيات مهنية متنوعة وخبرات واسعة مع توافر عنصر النزاهة والسمعة الحسنة.

- 5.1.3 يجب على لجنة الترشيحات والمكافآت لغرض عملية الترشيح وتكوين مجلس الإدارة، الأخذ بعين الاعتبار تكوين أعضاء مجلس إدارة مستقلين وغير تنفيذيين على النحو التالي:
- يجب ألا يقل الأعضاء المستقلين في المجلس عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر وذلك حسب الفقرة (3) من المادة (16) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية بتاريخ 2017/2/13 م .
 - يجب أن يكون غالبية أعضاء المجلس من الأعضاء الغير تنفيذيين.

2.3 المعايير العامة لاختيار أعضاء المجلس

1.2.3 يؤخذ في الاعتبار المعايير التالية وذلك عند ترشيح أعضاء مجلس الإدارة:

- الخبرات السابقة في مناصب قيادية ذات درجة عالية من المسؤولية (يفضل ما لا يقل عن عشر سنوات خبرة في موقع إداري تنفيذي وقيادي).
- السمات الشخصية بما في ذلك النزاهة واتخاذ القرار الصائب والثقافة المالية وحسن الأداء.
- القدرة على عرض الخبرات بما يشكل إضافة لمجموعة المهارات والخبرات المتوفرة في أعضاء المجلس.

- تُعطى الأفضلية للمرشحين الذين تتوفر لديهم خبرات في مجال التجارة وخاصة بنشاط التجزئة أو ذوي الخبرة في مجال محدد (مثل: تكنولوجيا المعلومات والتقنية / الإدارة).
- القدرة على الأخذ في الاعتبار بشكل دائم ومناسب المصالح المشروعة ومصالح المساهمين وأصحاب المنفعة الآخرين وذلك عند اتخاذ القرارات.
- القدرة على توفير وقت وجهد كاف لأداء الأعمال المنوطة به كعضو مجلس إدارة.
- القدرة على تحقيق إسهامات فعالة وفورية في مناقشات المجلس وفي عملية اتخاذ القرار.
- أن لا يكون عضو المجلس قد أشهر إفلاسه أو إعساره المالي ما لم ينتفي هذا الوضع طبقاً لأحكام النظام، وعلى نحو مماثل يتعين على العضو المرشح لدخول المجلس ألا يكون قد صدرت ضده أحكام خاصة بعدم قدرته على سداد ديونه والتزاماته إلى دائنيه.
- لا يحق انتخاب أو ترشيح عضو إذا ما كان قد صدر بحقه حكم مغل بالشرف أو الأمانة.
- على عضو المجلس ألا يشغل منصباً كمدير أو مدقق أو مسئول تنفيذي أو مدير عام أو موظف أو وكيل تجاري أو موزع في أي شركة تزاوّل نفس نوع النشاط الرئيسي الذي تزاوله ساكو (يشار إليها هنا بـ "الشركات المنافسة") أو أن يكون أحد حملة الأسهم الكبار في شركة منافسة.

4. الإجراءات والشروط والمعايير الخاصة بالترشح للعضوية في مجلس الإدارة.

- 1.4 يجب على لجنة الترشيحات والمكافآت أن تطلب من المجلس الحالي الإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية المجلس خلال وقت زمني ملائم قبل تاريخ انتهاء دورة المجلس الحالي على أن يشمل هذا الإعلان تفاصيل المعلومات المطلوب من المرشح تقديمها وعلى ان يتم نشرها طبقاً للائحة حوكمة الشركات وقانون الشركات وأن ينشر إعلان الترشيح في الموقع الإلكتروني للشركة وموقع تداول على أن يظل باب الترشيح مفتوحاً لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان وذلك وفقاً للمادة الثامنة والستون من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية بتاريخ 2017/2/13م .
- 2.4 يجوز للجنة الترشيحات والمكافآت الاستعانة بخدمات طرف ثالث من المستشارين بحثاً عن أو لاستكمال التقصي عن الخبرات المطلوب توافرها لدى المرشحين.
- 3.4 يجوز قبول الترشيح المقدم من خلال فريق الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة الحالي.

4.4 بالإضافة إلى المعايير العامة الواجب توافرها للترشح للمجلس فإنه يجب على المرشحين تقديم المعلومات التالية إلى لجنة الترشيحات والمكافآت، ليكونوا مؤهلين للترشح:

1.4.4 سيرة ذاتية مفصلة تشتمل على المؤهلات العلمية وتفاصيل الخبرات.

2.4.4 نسخة من بطاقة الأحوال أو الأوراق الثبوتية.

3.4.4 استكمال نموذج هيئة السوق المالية رقم (3) المتوافر على موقع الهيئة.

4.4.4 تقديم إقرار/تأكيد بالتالي:

أ. إقرار موقع يفيد موافقته على العمل كعضو مجلس.

ب. الاطلاع على سياسة "ساكو" لتعارض المصالح ولائحة أخلاقيات العمل وسلوكيات المهنة للشركة.

د. ألا يكون عضو مجلس إدارة في أكثر من خمس شركات سعودية مساهمة مدرجة في نفس الوقت.

5.4.4 تقديم تفصيل بالشركات التي لا يزال المرشح يتمتع بعضوية مجالس إدارتها في المملكة العربية السعودية.

6.4.4 تقديم تفصيل بالشركات أو المؤسسات التي يشارك المرشح في إدارتها أو ملكيتها في المملكة العربية السعودية والتي تزاول أنشطة مماثلة لنشاط الشركة.

7.4.4 تقديم تفصيل بالشركات المساهمة التي شغل فيها المرشح عضوية مجالس إدارتها في المملكة العربية السعودية مع تحديد المدة التي قضاها في كل منها.

8.4.4 يجب على المرشح الذي شغل سابقاً عضوية مجلس إدارة "ساكو" تقديم المعلومات التالية:

أ. عدد اجتماعات المجلس التي عقدت خلال العام الواحد من كل دورة مجلس وعدد الاجتماعات التي حضرها ونسبة حضوره إلى إجمالي عدد اجتماعات المجلس.

ب. اللجنة التي شارك فيها خلال العام الواحد من كل دورة مجلس وعدد الاجتماعات التي عقدتها اللجنة وعدد الاجتماعات التي حضرها ونسبة حضوره إلى إجمالي اجتماعات اللجنة.

5.4 يجب على العضو تقديم تفاصيل طلب الترشح لعضوية "ساكو" خلال الوقت المحدد حسب ما هو معلن من قبل الشركة.

6.4 يجب على لجنة الترشيحات والمكافآت إعداد قائمة بالمرشحين الذين استجابوا للإعلان من خلال تقديم تفاصيل الطلب بشكل كامل.

7.4 يجب على لجنة الترشيحات والمكافآت إجراء مراجعة موضوعية للسير الذاتية لكافة المرشحين وإعداد قائمة بالمستوفين لمتطلبات ومعايير العضوية حسب ما هو مفصل في هذه الوثيقة.

- 8.4** يجب توثيق قائمة المرشحين وعملية تقييمهم بالشكل المناسب في محاضر اجتماع لجنة الترشيحات والمكافآت.
- 9.4** يجب على لجنة الترشيحات والمكافآت إعداد قائمة نهائية بالمرشحين المستوفين لعملية الترشح لمجلس الإدارة وتقديم سيرهم الذاتية كاملة إلى المجلس لمراجعتها.
- 10.4** يجب على لجنة الترشيحات والمكافآت تقديم قائمة المرشحين المستوفين لشروط العضوية في اجتماع المجلس المنعقد لبحث عملية الترشيح جنباً إلى جنب مع توصياته في هذا الشأن.
- 11.4** يجب على المجلس مناقشة ومراجعة المرشحين من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت لعضوية المجلس لضمان التأكد من استيفاء كافة المتطلبات المذكورة في هذه السياسة.
- 12.4** يجب توثيق مراجعات ومداولات المجلس بشأن ترشيح الأعضاء الجدد في محضر الاجتماع.